المبحث الأول: تنظيم مجلس المحاسبة

يضم مجلس على هيكلة بشرية، وأخرى تنظيمية وهو ما سنتناوله خلال مطلبين.

المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من تشكيلة قضائية، وتضم ما يلي:

أولا: رئيس مجلس المحاسبة

يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي من قبل رئيس الجمهورية، ويتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم المجلس تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية (المادة 03 من الأمر 23/95، ج ر عدد 48 سنة 1995). وبهذه الصفة يقوم بما يلي: يمثل المؤسسة على الصعيد الرسمي وأمام القضاء، ويكلف بإدارة علاقات المجلس مع كل من رئيس الجمهورية والهيئة التشريعية وكل أعضاء الحكومة، ويتخذ كل التدابير التنظيمية لتحسين سير المجلس وفعاليته، ويوافق على برنامج النشاط السنوي والكشف التقديري لنفقات المجلس، كما يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي، ويوزع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الفروع وقضاة مجلس المحاسبة، ويرأس جلسات الغرف عند الضرورة ويتتبع المسار المهني لكل قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه (المادة 41 من الأمر 20/95، ج ر عدد39 سنة 1995).

كما يُخول له القانون الداخلي للمجلس إعداد مذكرات لضبط اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل إنجازها، وإعداد د التقرير السنوي، والتقرير

التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية العامة للدولة (المادة 3 من المرسوم الرئاسي 377/95، ج ر عدد 72 سنة 1995).

ثانيا: ديوان المجلس

يزود رئيس المجلس بديوان يتكون من رئيس ديوان ومديرين للدراسات، وتتمثل مهامه خاصة في تنظيم العلاقات العامة للمجلس مع المؤسسات العمومية الوطنية والأجنبية، والقيام بكل أعمال الدراسة والاستشارة التي تُطلب من مجلس المحاسبة (المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 377/95).

ثالثا: نائب رئيس المجلس

يعين باقتراح من رئيس المجلس بموجب مرسوم رئاسي ويساعده في تأدية مهامه، كما يمكنه في حالة حدوث مانع أو غياب أحد رؤساء الغرف أن يستخلفه في رئاسة الغرفة (المادة 42 من الأمر 20/95).

رابعا: الناظر العام

يتولى الناظر العام مهام النيابة العامة، ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة في الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها، كما يتولى إدارة العلاقة بين المجلس والجهات القضائية ويسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنه، وخاصة الإجراءات القضائية التي تخص مجال الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويوقع العقوبات التي تخص تقديم الحسابات بانتظام في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل (المادة 43 من الأمر 20/95).

خامسا: رؤساء الغرف

يعين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويُشترط فيهم الخبرة والكفاءة، ويتولى رؤساء الغرف بهذه الصفة تنسيق الأشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على تأديتها تحقيقا للأهداف المسطرة في البرنامج السنوي، ويرأسون جلسات الغرف والفروع ويديرون المداولات، كما يمكن لرئيس مجلس المحاسبة تكليفهم بأي مهمة أخرى (المادة 44 من الأمر 20/95).

سادسا: رؤساء الفروع

يتابع رؤساء الفروع الأشغال المسندة إلى فروعهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها، كما يرأسون جلسات الفروع ويديرون مداولاتها (المادة45 من الأمر 20/95).

سابعا: المستشارون والمحاسبون

يعين المستشارون والمحاسبون بموجب مرسوم رئاسي من بين أعوان القطاع العام التابعين لأملاك التفتيش والرقابة الذين يتمتعون بخبرة وتجربة كبيرة معترف بها قصد مساعدة مجلس المحاسبة في ممارسة صلاحياته القضائية (المادة46 من الأمر 20/95).

كما يساعد قضاة مجلس المحاسبة في أداء مهامهم مدققين ماليين في مجال تدقيق الحسابات والذين نص عليهم المرسوم التنفيذي01-420 (المرسوم التنفيذي 01-420، ج ر عدد 80 سنة2001).

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لمجلس المحاسبة

علاوة على التشكيلة البشرية يتكون مجلس المحاسبة من الهياكل التالية:

أولا: الغرف

ينظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، كما يلي:

1-الغرف الوطنية

يحدد مجال تدخل الغرف الوطنية في القطاعات الثمانية التالية: المالية، السلطة العمومية والمؤسسات العمومية، الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية، التعليم والتكوين، الفلاحة والري، المنشآت القاعدية والنقل، التجارة والبنوك والتأمينات، الصناعات والمواصلات.

2- الغرف الإقليمية

يبلغ عددها تسعة غرف موزعة على المستوى الوطني كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، بشار.

وتفاديا لتنازع الاختصاص النوعي والإقليمي للغرف صدر القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 الذي حدد مجال تدخل كل غرفة وطنية والاختصاص الإقليمي لكل غرفة إقليمية (القرار الصادر في 16 جانفي 1996 ج ر عدد 06 سنة 1996).

ثانيا: النظارة العامة

تختص النظارة بمهام النيابة العامة، والتي تسند مهامها للناظر العام بمساعدة نظار مساعدين، يتراوح عددهم بين 3-6 على مستوى مقر المجلس وبين مساعد ومساعدين اثنين على مستوى كل غرفة جهوية، وتزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك كل من رئيس المجلس والناظر العام في تحديد صلاحياتها (المادتين 20 و21 من المرسوم الرئاسي 377/95).

ثالثا: كتابة الضبط

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط يتولى تسييرها كاتب ضبط رئيسي، وتكلف الكتابة بتبليغ التقارير والقرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة، كما تتسلم وتسجل الحسابات التي يودعها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وتحفظ أرشيف المجلس المتعلق بصلاحياته، وتحدد جدول أعمال الجلسات، كما تمسك ملفات وسجلات الغرف وتحضر الجلسات وتدون القرارات المتخذة (المواد من 22-24 من المرسوم الرئاسي 95-377).

رابعا: الأقسام التقنية والمصالح الإدارية

يشتمل مجلس المحاسبة على الأقسام التقنية والمصالح الإدارية الآتية: قسم تقنيات التحليل والرقابة، قسم الدراسات ومعالجة المعلومات، مديرية الإدارة والوسائل (المادة من 25 من المرسوم الرئاسي 95-377).

خامسا: مكتب المقررين العامين

تنشأ بالمجلس لجنة للبرامج والتقارير، والتي يترأسها رئيس المجلس وتتكون من ثلاث مقررين عاميين وتسند لها مهام إعداد وتحضير مشاريع التقارير التالية: مشروع التقرير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، مشروع التقرير التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة وتنفيذه (المادة من 07 من المرسوم الرئاسي 95-377).

المبحث الثاني: ضمانات استقلالية مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية (المادة 192من القانون 01/16 ج ر عدد 14 سنة 2016)، وبهذه الصفة الدستورية يتمتع مجلس المحاسبة باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه باستقلالية ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله (http://www.ccomptes.dz)، فالمؤسس الدستوري والمشرع جعل من مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة، وهذا ما يتجلى من خلال العديد من الضمانات التي يتمتع بها المجلس فيما يلي:

المطلب الأول: إصدار الأحكام القضائية وإعداد التقارير

يخول لمجلس المحاسبة صلاحيات قضائية، ويجتمع المجلس بهذه الصفة بأربع تشكيلات:

أولا: كل الغرف مجتمعة

وتختص بالبت في الاستئنافات التي ترفع أمامها ضد قرارات الغرف والفروع، وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقاعدة الإجرائية، وتقديم استشارات لرئيس المجلس إذا طلب منها ذلك، ولا تصح مداولاتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل (المادة 49 من الأمر 95-20).

ثانيا: الغرف والفروع

وتختص بالفصل في نتائج التدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها وبتشكيلة لا تقل على ثلاث قضاة على الأقل (المادة 50 من الأمر 95-20)..

ثالثا: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

تختص غرفة الانضباط في البت في الملفات التي تخطر بها، وتخصص لتحرياتها جزاءات قضائية وإدارية في المخالفات المنصوص عليها في الأمر 95-20 والمتعلقة بمجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 88 من الأمر 95-20).

رابعا: لجنة البرامج والتقارير

تضم هذه اللجنة عضوية رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام وجوبا، وتختص هذه اللجنة بالتحضير والمصادقة على: التقرير السنوي الموجه إلى رئيس مجلس المحاسبة والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، ومشروع البرنامج السنوي لنشاط المجلس (المادة 54 من الأمر 95-20).

المطلب الثاني: صلاحية ممارسة وظيفة الرقابة

يقصد بصلاحية رقابة مجلس المحاسبة تلك الكيفيات والطرق التي نص عليها المشرع والتي من خلالها يمارس وظيفته الرقابية (بلودنين، 2016، ص96)، وقد حددها المشرع في الأوجه التالية:

أولا: حق الاطلاع وسلطة التحري

يدخل ضمن هذه الحق حرية مجلس المحاسبة في الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل العمليات المالية والمحاسبية، أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته مع سلطة الاستماع إلى أي عون على مستواها، ومثال ذلك ما قام به المجلس من تحريات سنة 2011، حيث أشار في تقريره السنوي إلى إحصاء عشرات الآلاف من المناصب الشاغرة وذلك في تسع دوائر وزارية (بلودنين، 2016، ص 97).

ثانيا: رقابة نوعية التسيير

تتمثل رقابة نوعية التسيير التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات الخاضعة له، بتقييم هذه الهيئات في استعمالها للموارد المالية والوسائل المادية وتسييرها بفعالية ونجاعة، والتأكد من ملاءمة وفعالية وفعلية آليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخلي (المادة 18 من الأمر 10-02، ج ر عدد 50 سنة 2010)، وفي هذا الصدد أفاد مجلس المحاسبة في التقرير السنوي لسنة 2011، أن الدولة صبت في حسابات الأحزاب 178 مليار دينار في الفترة الممتدة في سنة 2009-2011 وأن هذه الأرصدة لا تخضع للرقابة (التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، 2011).

ثالثا: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقصد بهذه الرقابة الأخطاء والمخالفات المرتكبة من طرف الهيئات والمؤسسات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، والتي تعتبر خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية والمؤسسات والهيئات العامة (بلودنين، 2016، ص106)، والتي حددتها نص المادة 88 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على سبيل الحصر والتحديد ب 15 مخالفة.

رابعا: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

يختص مجلس المحاسبة وفق إجراء كتابي بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما يصدر أحكاما بشأنها، حيث يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حساب التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مع كل الوثائق الثبوتية لهذا الحساب، كما ينجر على عدم القيام بإيداع هذا الحساب الجزاءات التالية:

- **الصورة الأولى:** كل رفض تقديم أو تأخير في إيداع حساب التسيير أو الوثائق الثبوتية إلى مجلس المحاسبة لإجراء التدقيقات اللازمة، يعرض المحاسب العمومي لغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و50.000 دج.

- **الصورة الثانية:** يمكن لمجلس المحاسبة أن يرسل أمرا بتقديم المحاسب العمومي لحساب التسيير في الأجل الذي يحدده له، وبانقضاء هذا الأجل يوقع مجلس المحاسبة إكراها ماليا على المحاسب قدره 500 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم (المادة 15 الأمر 10-02).

خامسا: عضوية المجلس في المنظمات الدولية والإقليمية للرقابة المالية

لقد كانت الدولة الجزائرية ومنذ سنة 1974، ممثلة في مجلس المحاسبة من الدول الأولى التي أعلنت انضمامها إلى المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية "ITOSAI" (تقرير أنتوساي، 2003، ص106)، والتي تعنى بتبادل الآراء وتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة العليا للرقابة المالية المستقلة (العموري 2005، ص 62)، كما يتمتع مجلس المحاسبة بعضوية أساسية في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة " ARABOSAI"، وعضوية ضمن المجموعة البديلة في المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة "AFROSAI" (تقرير أنتوساي، 2013، ص494).